

حكم صرافة شيك من البنك ودفع مال على الصراف/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/22/2/1202م

صلاح الصاوي

ما حكم صرافة الشيك واخذ مال ودفع مال على الصرافة عادي يعني تفرق اذا معي شيك وقلت يا فلان اذهب الى البنك واصرفه لي
وخذ لك عشرة دولار خمسين دولار جائز - 00:00:00

لانه وفرت وقت ووفرت اما ان انا بتاجر في الشيكات يعني ناخذ الشيء وادفع مقابله مال فاشترى المبلغ اللي في الشيك بمبلغ كاش
الان مقابل مبلغ لأ ده مال بمال فلا بد من التماثل والتقابض. الان بتصرف دولار بدولار - 00:00:16

فاذا صرفت عملة بمثلها فلا بد من التماثل والتقابض اما اذا كنا امام تخيف اخر انا وكلته في ان يصرف الشيك ومقابل مشوار البنك
والبنزين او خد او بر راح به او وقت او كذا دفعته مبلغا من المال - 00:00:42

الجائز فبحسب ايها الحبيب ايه اللي بيحصل ايه اللي بيحصل بالضبط اخذ مبلغ مقابل خدمة وفر فيها وقتا وجهدا لا بأس به اما من
يتاجر بصرف الشيكات فيشتهي المبلغ اللي في الشيك بمبلغ نقد مقابل نسبة او مبلغ هذا صرف دين آ نقد - 00:00:59

بنقد من جنسه لابد من التماثل والتقابل - 00:01:26